

قرار وزارى
رقم ٢٤٨ / ٢٠٠٨
بوقف العمل بالقيود على ممارسة مواطنى دول المجلس للأنشطة
الاقتصادية والمهن الحرة بالدول الأعضاء

استنادا إلى الاتفاقية الاقتصادية المبرمة بين دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية فى مدينة مسقط بتاريخ ٣١ ديسمبر ٢٠٠١ ،
وإلى قرار المجلس الأعلى لمجلس التعاون لدول الخليج العربية فى دورته الثامنة والعشرين المنعقدة بدولة قطر خلال الفترة من ٣ - ٤ ديسمبر ٢٠٠٧ م ، بوقف العمل بالقيود على ممارسة مواطنى دول المجلس للأنشطة الاقتصادية والمهن الحرة بالدول الأعضاء ،
وإلى قرار مجلس الوزراء الصادر فى جلسته رقم ٤ / ٢٠٠٨ المنعقدة بتاريخ ١١ صفر ١٤٢٩ هـ الموافق ١٨ فبراير ٢٠٠٨ م ، والمصدق عليها فى جلسته رقم ٥ / ٢٠٠٨ المنعقدة بتاريخ ٢٦ صفر ١٤٢٩ هـ الموافق ٤ مارس ٢٠٠٨ م ، بتفويض وزير الاقتصاد الوطنى نائب رئيس مجلس الشؤون المالية وموارد الطاقة فى إصدار القرار التنفيذى لقرار المجلس الأعلى لمجلس التعاون لدول الخليج العربية المشار إليه ،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

المادة الأولى : وقف العمل بالقيود على ممارسة مواطنى دول المجلس للأنشطة الاقتصادية والمهن الحرة بالدول الأعضاء ، التى سبق إقرارها فى الدورة الثامنة (١٩٨٧ م) للمجلس الأعلى ، وتطبيق المساواة التامة فى المعاملة بين مواطنى دول المجلس فى ممارسة المهن والحرف والأنشطة الاقتصادية والاستثمارية والخدمية ، عدا ما استثنى منها بقرار من المجلس الأعلى .

المادة الثانية : على الجهات المعنية تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه .

المادة الثالثة : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى : ٣٠ / ٨ / ١٤٢٩ هـ

الموافق : ١ / ٩ / ٢٠٠٨ م

أحمد بن عبد النبى مكى
وزير الاقتصاد الوطنى
نائب رئيس مجلس الشؤون
المالية وموارد الطاقة

نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية رقم (٨٧١)

الصادرة فى ١٥ / ٩ / ٢٠٠٨ م